أ.د. منى حداد يكن
جامعة دمشق – كلية الشريعة

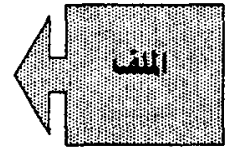

التمكين التشريعي بين الزوجين من منظور إسلامي

كل الناس، مهما اختلفت العصور، ومهما تباعدت الأماكن، ومهما تنوعت الأجناس، كل الناس هم ذلك الإنسان الذي كرمه الله تعالى بشقيه الذكر والأنثى حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[2]. هذا الإنسان هو المكرم عند الله، خلقه ورعاه، وأرسل له الرسل مبشرين ومعلمين، وأنزل إليه الكتب التي تحوي من الشرائع ما تنظم له حياته وترتب له القواعد اللازمة لحسن سير معاشه ولضمان معاده.

إذن الخطاب آدمي وإنساني أي للمرأة والرجل. فالمرأة كالرجل مأمورة بالإيمان بالله واليوم الآخر والكتاب والملائكة والنبيين.. كما أنها مأمورة بأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت.. كما عليها واجب الأمر والنهي عن المنكر، كما إن عليها واجب الولاية للمؤمنين والمسلمين: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3].

وعلى المرأة واجب التفقه في الدين وأحكامه كما على الرجل، والحدود المنصوص

عليها في الشريعة الغراء واحدة بالنسبة للمرأة والرجل: فالسارقة يقام عليها الحد مثل السارق والزانية مثل الزاني والقاذفة مثل القاذف وشاربة الخمر كشاربها والمحاربة لله ورسوله كالمحارب لهما.

إذن قصاص واحد ومثوبة واحدة وواجب واحد وحق واحد إلا ما اقتضته حكمة التخصص.

والإسلام رعى الأسرة قبل نشوئها ولازم مسيرتها، ووازن بين دور المرأة ومسؤولياتها، وبين دور الرجل ومسؤولياته على أساس الانسجام والتكامل، وانسحب ذلك على كافة مقومات الحياة العائلية.

في الزواج: يحث الاسلام كلا من المرأة والرجل على الزواج، إذ لا رهبانية في الإسلام. ومن خلال النظرة الواقعية الشاملة للإنسان وحاجاته الجسدية، كان لابد من الزواج كطريق سليم لعلاقة بين صنوين متجاذبين. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤].

لقد تناولت الشريعة الإسلامية جميع مراحل الزواج، وأبطلت كل أنواع الزواج التي كانت سائدة في الجاهلية «السفاح والاستبضاع...» وكرست نظاماً متيناً للزواج ليشكل البنية التحتية لقيام مجتمع نظيف متكافل ومتراص، لذلك كان قرار المرأة في الزواج حقاً لها. وكان على الرجل أن يبحث عن ذات الدين والخلق لتقوم العائلة على أسس صلبة ومستقرة، لذا يقول رسول الله(ص) لمن جاءه يسأله عمن يتزوج: «اظفر بذات الدين تربت يداك»[٥].فالأصل في الاختيار هو الدين والخلق وليس الحسب والجاه والمتعة كما كان في الجاهلية. أما لجهة اختيار الزوجة فقد حثها الإسلام على اختيار صاحب الدين والخلق، حيث قال رسول الله(ص): «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٦].

ويشترط لانعقاد الزواج حسب الشريعة الإسلامية أن يتحقق الإيجاب والقبول من الطرفين أي الزوج والزوجة. فللرجل حق الطلب وللمرأة حق الرفض. «وللمرأة –

ثيباً أو بكراً – كامل الحرية في رفض من لا تريده... ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريده»[٧]. قال رسول الله(ص): «لا تزوج الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»[٨]. وإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فالعقد باطل، وإذا زوجت البكر دون استئذان فهي بالخيار: إن شاءت أمضت العقد، وإن شاءت أبطلته»[٩].

هذه هي قواعد الشريعة في الزواج من الناحية القانونية، ولجهة سلطة المحاكم الواسعة في مراقبة ومتابعة نفاذ الشريعة في تلك الأمور. أما لجهة الواقع فالأمر مختلف في العديد من الحالات والمواضع، حيث يستبد الأهل لإرغام بناتهم على الزواج من أجل مصالح مادية. وتبقى البنت هي من يدفع الثمن إرضاءً لأبيها أو لأخيها.. تدفع ثمن رضوخها وسكوتها، وهكذا تمضي الأمور على وجه مخالف تماماً لقواعد الشريعة، وتكون المرأة هي السبب، فإقصاء نفسها، وبالتنازل عن حقها، قهراً أو ضعفاً، ويبدأ معها الانكسار منذ هذه المرحلة. وهذه الحالة كانت موجودة حتى في فجر الإسلام رغم حماية الشريعة والسلطة لها في ذلك الوقت، إلا أن من المسلمات في حينها من كانت تسعى لنيل حقوقها فتنالها، وأسرد هنا حادثتين حصلتا في عهد النبوة، تؤكدان أن المرأة مطالبة بالسعي إلى حقوقها المحمية من القانون والشريعة. إذ لا يكفي القانون وحده إذا لم يجد من يعمل على نفاذه وإبرازه. فقد جاءت فتاة إلى النبي (ص) فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته.. فجعل الأمر إليها، أي أخبرها أن أمرها بيدها، إن شاءت أقرت ما صنع أبوها، وإن شاءت أبطلته، فقالت: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[١٠]. وفي حادثة أخرى «أن فتاة بكراً ذكرت لرسول الله(ص) أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها عليه السلام بين إبطال العقد أو إمضائه»[١١].

فحرية الاختيار بين الرجل والمرأة التي أقرها الإسلام هي الخطوة الأولى التي خطاها الإسلام نحو العدالة والمساواة في العلاقة الزوجية.

الفسخ: أما فيما يتعلق بحقوق الزوج والزوجة عند فسخ العلاقة، فقد يستغرب الكثيرون بأن هذا الحق هو للطرفين ولو كان بأسلوبين مختلفين. فالطلاق – وهو حل

رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية – أمر بغيض في الإسلام. قال فيه رسول الله(ص): «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١٢]. والطلاق سبيل إلى الفرقة في الحالات التي لابد منها عندما تتحول حياة الزوجين إلى جحيم بسبب تنافر الطباع بشكل حاد أو بسبب سوء الخلق والعشرة...» وقد ذهب الأحناف والحنابلة إلى حظر الطلاق إلا لحاجة. واستدلوا بقول رسول الله(ص): «لعن الله كل ذواق، مطلاق»، ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام، فلا يحل إلا لضرورة»[١٣].

والطلاق حق الرجل وحده، لأنه – وبغض النظر عن النواحي العاطفية – أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة[١٤]. لذلك فإن من العدالة أن من ينفق لإقامة واستمرارية بيت الزوجية تخول له سلطة إنهاء العلاقة الزوجية، «وطبيعي أن من يحصل على شيء بأمواله سيحاول الاحتفاظ به إلى أقصى حد، وسوف يتركه فحسب حين لا يكون أمامه سبيل آخر سوى تركه. أما إذا كان المنفق (الرجل) شخصاً، ومن بيده سلطة الإضاعة (المرأة) شخصاً آخر غيره، فنادراً ما يتوقع من الثاني أن يراعي عند استخدام سلطته مصلحة الأول»[١٥].

إلا أنه ومقابل الطلاق – حق الرجل وحده – كان للمرأة حق الخلع، ويسمى الفداء – لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. «فإن كانت الكراهية في الحياة الزوجية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها»[١٦].

إذا فمن تقع منه الكراهية تجاه الآخر فله الطلاق ولها الخلع وكل يتحمل تبعات عمله. وهكذا يتضح أن التوازن أي العدالة والمساواة قائم بين حقوق الرجل وحقوق

المرأة في فسخ الرابطة الزوجية. وهذه حقيقة واضحة وضوح العيان. أما سلب النساء لحقهن في الخلع فهو خلاف للشرع، «والذي سلب المرأة حقها في الخلع فعلاً هو اعتقادنا الخاطئ أن الشارع جعل الخلع أمراً يتم بين الزوجين كلية، وأن تدخل القاضي فيه خارج عن نطاق سلطته، فكانت النتيجة أن الخلع وعدم الخلع قد توقف على رغبة الرجل وحده. فإذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ورفض الرجل أن يخلعها، إما لسوئه او لمصلحته الشخصية، فلن يكون أمام المرأة أي مفر، وهذا خلاف غرض الشارع تماماً»[١٧]. فللمرأة إذا طلبت الخلع، ورفض الزوج، أمره القاضي بتطليقها، ويتضح لنا أن المظالم التي وقعت وتقع على النساء لا يقع وزرها ومسؤوليتها أبداً على شريعة الإسلام، بل على واقع التعاطي بهذا الأمر، وعلى المرأة ذاتها التي لاتعي حقها هذا، في إطار ما حدده الله ورسوله. أما الاستخدام الخاطئ والتعسفي من الطرفين «الرجل والمرأة» للطلاق والخلع، فهو ما يصعب على القانون أن يحده، لأنه مرتبط بما يضمره كل من الزوجين في داخله وهو يعتمد على أخلاق صاحبه وأمانته وصدق دينه وإيمانه. لأن القانون في أحسن حالاته يستطيع فقط أن يضع القيود اللازمة لمنع استخدام العنف والسلطة المادية في غير موضعها.

الحقوق المتساوية للزوجين بحيازة الممتلكات وادارتها

إن العالم الغربي، الذي يهيمن بثقافته على العالم، يحمل معه تراثاً ضخماً من الحرية وحقوق الإنسان، لم تحصل فيه المرأة على حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها إلا في القرن العشرين بشكل عام، وفي لبنان بقيت حرية المرأة التجارية مرتبطة بإذن الزوج إلى خمس سنوات خلت. من هذه الأجواء نستطيع أن نفهم القيمة التي أعطاها الإسلام للمرأة، بأن مكنها من التملك والتصرف في أملاكها حسب الحدود الشرعية المرسومة لها وللرجل على السواء. «فلها أن تملك الضياع، والدور، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، وأن تهب الهبات، وأن توصي لمن تشاء غير ورثتها،

وأن تخاصم غيرها إلى القضاء... لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها، أو بمن توكله عنها باختيارها»[١٨]. ولقد كانت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها صاحبة تجارة كبيرة تديرها وتمتلكها. وهذا الحق في التصرف، رافقه حق في التملك، حيث جعل الله للمرأة حقاً مفروضاً في ميراث أقاربها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[١٩]. أضف إلى ذلك ما قرره الإسلام بأن مهر المرأة حق خالص لها، وليس لزوجها أو وليها أي سلطان عليه، أو أي نصيب فيه. قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢٠]. هذا ما أعطاه الإسلام للمرأة وجعل لها كامل الحرية في التصرف به، ولم يشترط عليها سوى أن تكون بالغة وراشدة وعاقلة، وهي ذات الشروط المطلوبة في الرجل أيضاً. وفصلت الشريعة بين ملكية الرجل وملكية المرأة كي لا يطغى الرجل «فلا يجوز جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض فكل واحد منهما غريب عن الآخر فيما يخص ملكية الآخر»[٢١].

وموضوع الملكية يقودنا إلى موضوع الإرث، وهو ما يعلق عليه الكثير ممن لا يفهمون الإسلام بكليته، بل ينتقون منه بعض المواقع ويفصلونها عن المجموع ويحكمون عليها بنظرة متجزأة. فالإسلام يجعل الميراث حقاً لذوي القربى، «وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، حسب قاعدة: «الغنم بالغرم» فالقريب مكلف بإعالة قريبه إذا احتاج، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح، فعدل إذن أن يرثه – إن ترك مالاً – بحسب قرابته وتكليفه»[٢٢]. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٢٣]. هذا هو المبدأ العام في الإرث للرجال وللنساء، أما القسمة بالتفصيل فإنها جاءت مراعية للتركيبة الاجتماعية للمجتمع المسلم، أتت صورة مشرقة من صور العدل والإنصاف وإن لم تظهر فيها بوادر المساواة الشكلية قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٢٤]. فنظام الإرث في الإسلام عدل بين الحق والواجب وبين الغنم والغرم، وللذكر مثل حق الأنثيين مبدأ متفق مع عدالة الإسلام في توزيع الأعباء والواجبات.

فالرجل أمام ذلك ملزم بواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فالرجل يدفع المهر ويؤسس البيت، ويعول الزوجة والأولاد، وكل هذه الالتزامات، تجعل من الظلم أن يتساوى الرجل والمرأة في الإرث، لأن الأول ينفق على نفسه وعلى الآخر، أما الثاني فليس مكلف بالنفقة على أحد ولا حتى على نفسه. فالإسلام لم يعط الولد ضعفي البنت تحيزاً لنوع الذكورة، إنما فعل ذلك نظراً للالتزامات التي كلف بها الرجل «ولو دققنا النظر في مقدار ما يخسره الرجل من المال، للقيام بتلك الأعباء والتكاليف، لعرفنا أن الإسلام كان كريماً متسامحاً مع المرأة حين طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على كاهل الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ»[٢٥].

بعد ما تناولنا رضى الزوجة وإلزاميته لعقد الزواج في الإسلام، وكذلك ما بيناه من قدرة المرأة المساوية للرجل في فسخ العلاقة الزوجية بواسطة الخلع، ثم سعة الإسلام في منح المرأة الحق بالتملك والإرث لابد أن نتناول أكثر النقاط حساسية في الحياة الزوجية والتي يثار حولها الكثير من الشبهات وسوء الفهم، وتستغل أبشع استغلال لنقل صورة سيئة عن الإسلام، بينما هذه الصورة السيئة موجودة فعلاً في تراكمات العادات والتقاليد المتوارثة منذ فترات الجاهلية والمغذاة من الاستعمار الذي ساد في بلادنا فترات طويلة من الزمن، والهدف من وراء ذلك هو إقصاء المنطقة المستعمرة عن الإسلام – دين الأغلبية – لما يشكل من سد منيع أمام طموحات الغرب وأهدافه، إضافة إلى قدرته العالية لتحريك أتباعه للجهاد من أجل التحرير. هذه النقاط التي سأطرحها هي: القوامة والحضانة. وقبل تناول تلك النقاط لابد من إلقاء الضوء على طبيعة المرأة وطبيعة الرجل. هل هي طبيعة واحدة؟ هل فيها تماثل كلي أم جزئي؟ وهل هناك مساواة وتكافؤ بين الجنسين؟ إن الأجوبة على هذه الأسئلة هي المقدمة الصحيحة لطرح المواضيع السابقة.

إنني أقول أن المساواة الآلية بين الجنسين في الطبيعة والدور بحاجة إلى كثير من التمحيص لأنها فكرة ضبابية تتجافى مع واقع الإنسانية على مر العصور التي جسدت الرجل للصراع مع قوى الطبيعة، والوحوش في الغابات، وحراسة الزوجة والأولاد،

والسعي عليهم. وجسدت المرأة للزينة والعاطفة والحمل والولادة ورعاية الأسرة... هذه لجهة المساواة الآلية. أما المساواة في الإنسانية فأمر مفروغ منه في الإسلام، كذلك المساواة في تكاليف التعبد بخطوطها العريضة. إضافة إلى الجزاء على العمل بالتساوي وحسب الجهد، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[٢٦]. زد على ذلك الواجب المشترك للرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٧].

ولنعد إلى المساواة في التركيبة الجسدية والنفسية والذهنية.. هل يمكن أن تكون هذه المساواة حقيقية في الطاقات والقدرات والاستعدادات؟ إن المرأة والرجل هما شقا الإنسانية، أما طبائع الجنسين فمختلفة. فوظيفة المرأة البيولوجية في الحمل والولادة والإرضاع... لا شك تؤثر على تركيبتها العامة، فتنطبع بها النفسية والتصرفات، ذلك أن اختصاص المرأة بالحمل والرضاعة يستتبعه عواطف وأفكار وتدابير تهيئ لاستقبال هذا المولود الجديد ورعايته وحضانته.

وإن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة، وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء.. هي التكييف النفسي والعصبي والفكري، الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع كلاهما متمم للآخر متناسق معه.

وبنية المرأة الجسدية وحالات الضعف الجسدي الذي تمر به من «حيض ونفاس وحمل»... يجعل وظائفها مرتبطة بذلك الاعتبار. وهذا ما يفسر لنا في عصرنا الحالي لماذا يمنع القانون النساء من العمل في بعض الميادين القاسية والصعبة مثل المناجم وسواها... وإن كانت المرأة المعاصرة تطالب بإزالة هذا القانون، وترك فرص العمل في الميادين الصعبة مفتوحة أمام المرأة بعيداً عن أوضاع الحمل والأمومة.

إن الإسلام يهدف إلى أقامة الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة على أساس المودة

والتكامل، لذلك خلق الله تعالى في كل منهما ميلاً نحو الآخر، من أجل مصلحة البشرية جمعاء وليس لحساب الرجال أو النساء.

«إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة إمرأة، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة، لتناط بكل منهما وظائف معينة... لا لحسابه الخاص، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية... ومن تنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف...» [٢٨]. فالإسلام ينظر لعلاقة الرجل بالمرأة على أنها علاقة تكامل وليست علاقة صراع. فكل حسب وظيفته وطبيعته ولكل حسب عطائه، ومن هنا نفهم إجابة رسول الله لمن سأله عمن أحق الناس بالصحبة فقال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك» ذلك لأنها صاحبته منذ الحمل والرضاعة والتربية... فكان لها هذا الغنم.

القوامة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٢٩]. فالعائلة مؤسسة فيها حاجات ووظائف متعددة، وهذه المؤسسة لكي تستمر يجب أن يقوم عليها أحد. وهناك ثلاثة احتمالات: إما قوامة الرجل، وإما قوامة المرأة، وإما قوامتهما معاً. وهذا الاحتمال الأخير غير ممكن لأنه لابد لكل شيء من رأس واحد. وقد اختار الإسلام قوامة الرجل، «فأوجب على الرجال الجهاد وصلاة الجمع والجماعات والسعي على العيال، وخفف عن المرأة في ذلك، مراعاة لإمكاناتها الجسدية وظروفها الشخصية وتكاليفها العائلية. وقد جعل الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة هي الأساس ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[٣٠]. أما المفاضلة فتأتي نتيجة تكوين وطاقات خاصة»[٣١].

وقد ارتبط معنى القوامة من خلال الآية بالإنفاق. وقال القرطبي «إن من عجز عن نفقة المرأة لم يكن قواماً عليها وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها – أي المرأة – فسخ العقد لزوال المقصود»[٣٢].

فالرجل قوام، أي مسؤول عن المرأة وملزم بالانفاق عليها وحمايتها. وهذه القوامة تأتي ضمن الروحية الإسلامية العليا، وهي حسن الخلق وحسن المعاملة والمشاورة،

فقد قال رسول الله: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله». وقال في النساء: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»... وهذه القوامة محددة وليست مطلقة، فالإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته... وكذلك يمنعه من تغيير دينها. ولها أن تبدي رأيها تتشاور في شؤون الاسرة. وإذا أمنت المرأة على دينها ومالها ورأيها... تبقى قوامة الرجل قوامة إنفاق ومسؤولية بحكم الفطرة والدور.

فهي إذاً قوامة تكليف وليست قوامة تشريف، لأن مقياس التشريف في الإسلام واضح بقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

هذا لمن يفهم الشريعة والدين، أما ما يحصل في الواقع فإنه في غالب الأحيان يشذ عن مفهوم القوامة الحقيقي في الإسلام، فيجعله مطية للاستبداد والتعسف والقهر وينفث فيه كل تراكمات الجاهلية، التي تحط من قيمة المرأة والتي كان الإسلام حرباً عليها، إعلاء للمرأة وتمكيناً لها.

الحضانة: كي لا يتحكم كل من الزوجين بمصير أبنائهما بعد انفضاض العلاقة الزوجية، نظم الاسلام موضوع الحضانة بما يتناسب مع الميول النفسية والعاطفية والعقلية لكل من الأبناء وكذلك بالنسبة للأم والأب. والحضانة كما عرفها الفقهاء: هي عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة.. والتعهد بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها»[٣٣]. وقبل التفصيل في مرجعية الحضانة بين الأم والأب نشير إلى أنها واجبة في الصغير وغير المميز أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وله الحق في الإقامة عند من شاء من أبويه»[٣٤].

والحضانة حق للصغير وليست منة، ويراعى فيها مصلحته، لذلك فقد قرر الإسلام إنه إذا حدث وافترق الولدان وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب. سبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل. وهي أحن عليه وأعطف. وقد حدثت عدة منازعات منذ عهد النبوة بشأن حضانة الأطفال، وكانت النتيجة في تخصيص الأم لذلك. فعن عبد الله

بن عمر أن امرأة قالت: يا رسول اله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وحضانة الأم وأحقيتها في ذلك تنسحب على قرابتها بتفضيل عن قرابة الأب. ولاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدّم على قرابة الأب.

والأصل في الحضانة مصلحة الأبناء، لذلك وضع الشرع الإسلامي شروطاً للحاضنة (الأم) صاحبة الحق الأول. وهذه الشروط هي:

- العقل ، فلا حضانة لمجنون أو معتوه.
- القدرة على التربية: الجسدية والأدبية.
- الأمانة والخلق لأنهما عماد التربية.
- الإسلام ، واعتبر الأحناف حضانة الكتابية جائزة.
- أن لا تكون متزوجة فإذا تزوجت المرأة سقط حقها في الحضانة.
- وإلزام المرأة بالحضانة للصغير والصغيرة نظراً لمصلحتها، لا يعفي الرجل (الأب) من النفقة. فالأب ملزم بتكاليف الرضاعة والحضانة والأجرة عليهما، لما يتطلبانه من قوت ومصاريف، «وكما تجب إجرة الرضاعة وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحتضن فيه الصغير، وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك»[٣٥].

وتنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير والصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال «وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير. فقدرها بعضهم بسبع سنين، وبعضهم قدرها بتسع»[٣٦]. وإذا اختلف الأبوان بعد ذلك خيّر الصغير بينهما وهذا رأي بعض الفقهاء، أما رأي البعض الآخر فهو أن الأب أحق به بعد حضانة أمه «والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً (الأم أو الأب) بل لا يقدّم ذو العدوان والتفريط على البار العادل المحسن، والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة. فإن كان الأب مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة»[٣٧].

وهكذا نجد أن للمرأة حقوقاً أكبر من حقوق الرجل على وجه العموم فيما يخص الحضانة والولاية على الطفل، وهذا الحق نابع من فطرتها التي راعاها الإسلام بها، كما راعى الرجل بفطرته حينما جعله قائماً على بيت الزوجية.

إن الأسس والنقاط التي حاولنا من خلالها استعراض ومناقشة ابرز معطيات القانون العائلي في الإسلام نستخلص منها أن المساواة في الكرامة والإنسانية والحرية في المعتقد والعبادة والولاية على المال والولد قد حققها الإسلام للمرأة. «وقد أقرت شريعة الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات الشرعية داخل الأسرة وخارجها، إلا أنها راعت الإختلاف الطبيعي الحاصل بينهما من حيث التكوين البيولوجي ومن حيث الوظائف الفسيولوجية. هذا الاختلاف الذي يؤدي بالضرورة إلى تفاوت في بعض التكاليف والأعباء الحياتية، والمسؤوليات المعيشية بين كل من الرجل والمرأة»[٣٨].

إن المساواة المطلقة بين نوعين، بينهما تماثل غير مطلق، هو ظلم، والعدل قبل المساواة، لأنه أعم وأشمل ولأنه يراعي الكليات وليس الجزئيات. «والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والاختلاف لا مناص موجود بين الجنسين، سواء أكان من الناحية التشريحية والتركيبية أم من الناحية الفسيولوجية أو السيكولوجية. لذلك يتوجب على النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، وإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجل»[٣٩].

فالأصل في علاقة الرجل بالمرأة هي العدالة في كل شيء، والمساواة في الأشياء المتماثلة. والعدل من قواعد الاسلام المتينة وقد ورد ذكره والأمر به في العديد من الآيات القرآنية، نذكر منها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾[٤٠]. ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾[٤١]. ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[٤٢]. ﴿إِعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾[٤٣].

إن هذه العدالة وتلك المساواة هي التي تدفع بالمرأة إلى لعب دورها وأخذ حقها

كاملاً، وينتج عن ذلك بلا شك مشاركة فعالة في الحياة العامة، وإحساس كبير بعمق المواطنية، أما إذا حيل بينها وبين تلك العدالة والمساواة بسب جهلها أو تعسف من حولها، أو ظلم الدولة لها، فإن مسؤوليتها في ذلك رفع الظلم بكل الوسائل المتاحة.

إننا إذا قارنا بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبين موقف الشريعة من ذلك نجد تقارباً كبيراً من حيث الحقوق المعطاة، لكن الفرق الكبير والجوهري أن الاتفاقية لها قوة القانون بالنسبة للدول المصدقة عليها، أما أحكام الشريعة فلها وقعها عند الشعوب والأفراد التي تدين بالإسلام والتي تعتبر تلك الحقوق، حقوقاً مقدسة من الله تعالى، وليست ملزمة بقوة القانون الوضعي. إن أثر الشريعة في نفس المؤمن عظيم جداً، وقدرتها على تحويله إلى جادة الصواب أكبر، لأنها تفعل في داخل النفس، وترتبط بعمق الإيمان. لذلك أرى أن للمرأة في لبنان وفي المنطقة العربية، حقاً في أن يخلى بينهما وبين ما أقره الإسلام لها من مكانة وحقوق، لأن الواقع العملي لا يلتزم بتلك الحقوق ولا يحافظ لها على تلك المكانة، والسبب غياب الإسلام أو تغييبه عن سلطة التشريع وسلطة التنفيذ والمراقبة. في ظل هكذا أجواء، يكون الخيار بين الدعوة إلى ممارسة أحكام الشريعة في المجتمع على من يؤمنون بها، وبين المطالبة بتنفيذ القانون العالمي للعائلة. وبين هذا وذاك، فلا طائل من محاولة تجاهل الحقائق والتركيبة الاجتماعية للبلد، ولا فائدة من فرض نموذج لا تتكيف معه المعطيات الاجتماعية لمنطقتنا، وإلا فإننا نكون ضالعين في تحريف فكرة التمثيل الشعبي وإرادة الناس، فإنه اقرب إلى الصواب أن نحيي العدالة والمساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة، على أن نجرب التشريعات العالمية للمرأة وللعائلة، الغريبة والبعيدة عن تاريخنا وتراثنا، والتي صنعت تحت إشراف أمم غالبة تريد أن تعدل قناعات، وتغير تركيبات اجتماعية، لتصبح على شاكلتها، فتسود من بعدها، ليس على المستوى العسكري والاقتصادي فقط، بل على المستوى الاجتماعي والثقافي.

إن التشريعات العالمية فيها العديد من الأمور الإيجابية وقد تكون هادفة، لكنها، شئنا أم أبينا، تحمل صورة الإنسان في المجتمع الغربي على مستوى التقاليد والعادات

والتطور التاريخي، في حين أن لنا تشريعاتنا المقدسة التي حال دوننا ودونها الجهل والاستعمار.

إن الواقع السيّئ للمرأة تفرضه أمور كثيرة، حتى في بلاد الغرب. فرغم القوانين والاتفاقيات التي تساوي بين الجنسين، فإنها لا تحترم في كثير من الحالات، خاصة وإن علاقة الرجل بالمرأة من خلال الأسرة، هي علاقة خاصة وداخلية، ولا يمكن أن تخضع للرقابة، إنما تخضع للود والوئام والمحبة. فحري بنا أن نعلم المرأة حقوقها ونعلم الرجل واجباته. وأن تعي المرأة بأن عليها واجبات أيضاً، لكي تستعد لها ولتشارك في البناء والتنمية الأسرية والاجتماعية والاقتصادية.. وحري بنا أيضاً أن نطالب بتوسيع دائرة المحاكم الشرعية وإعطاء الدور الكبير لرجال القضاء، لكي لا تترك الأمور على عواهنها، لأن للقاضي في الإسلام دوراً كبيراً فهو يضع حداً لتعسف الرجل، ويمسك على المرأة زلاتها، فهو يد العدالة.

إن قضية النوع (ذكر أم أنثى) لا يعتد بها في عالمنا اليوم، حيث القمع والاضطهاد لا نوع له فهو يطال الجميع. والمرأة تتلقى من الظلم عدة أوجه نتيجة تراكمات جاهلية تسود المجتمع ويجب محاربتها. إذ لا يجوز أن تدفع المرأة ثمن عيوب المجتمع بكليته، ولا يجوز أن يبقى في ذهن المرأة أن الرجل رمز الاضطهاد والاستبداد، فهذه الأحاسيس لا يمكن أن تشكل عائلة سوية.

وإننا كمجتمع عربي له أصالته وتراثه، فإننا نجد في الإسلام قانوناً أسرياً واسعاً وشاملاً حتى في الأمور الجزئية، ولابد من إعطائه الفرصة للتنفيذ والتطبيق ليس فقط على مستوى المحاكم، بل على مستوى الوعي من خلال تدريس ذلك القانون وما يترتب عليه من موقع للمرأة، حتى تعرف الفتيات حقوقهن وواجباتهن ويساهمن في الإنماء والإعمار المعنوي والمادي الذي يحتاج إليه البلد والذي يتجسد في مواطنية مرهفة الإحساس وعميقة الانتماء، وحتى يتسنى للشباب معرفة الحدود التي يجب أن يقفوا عندها ولا يتعدوها في التعاطي مع الجنس الآخر. وهكذا نكون قد أسسنا لمستقبل واعد وشراكة حقيقية بين الرجل والمرأة.

الهوامش:

١ - الحجرات / ١٣ .
٢ - الإسراء/ ٧٠ .
٣ - التوبة/ ٧١ .
٤ - الروم/ ٢١ .
٥ - رواه البخاري ومسلم .
٦ - رواه الترمذي .
٧ - البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، ص ٥٣، ط ٣، دار القلم، الكويت .
٨ - رواه البخاري ومسلم .
٩ - البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، م.س، ص ٥٤ .
١٠ - رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.
١١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
١٢ - رواه ابو داود والحاكم وصححه .
١٣ - سيد سابق، فقه السنة ج ٢، ص ٢٤٢، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١٩٨٥، ٧ .
١٤ - المرجع نفسه، ص ٢٤٦ .
١٥ - أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، مكتبة القرآن، القاهرة، ط ٤، ص ٤٣ .
١٦ - سيد سابق، م.ن، ص ٢٤٩ .
١٧ - أبو الأعلى المودودي، م.ن، ص ٦١ .
١٨ - البهي الخولي، م.س، ص ٢٥ .
١٩ - النساء ٣٢ .
٢٠ - النساء، ٤ .
٢١ - صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والإرث، ص ٢٢١ .
٢٢ - أحمد فائز، دستور الاسرة في ظلال القرآن، ص ٣٥٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٢٣ - النساء / ٧ .
٢٤ - النساء/ ١١.
٢٥ - محمد عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، ص ١٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ص ١٩٨٣ .
٢٦ - النساء/ ١٢٤ .
٢٧ - التوبة/ ٧١ .

٢٨ - أحمد فائز، م.س، ص ٣٣.

٢٩ - النساء/ ٣٤.

٣٠ - آل عمران/ ١٩٥.

٣١ - حسن خالد، المرأة في عرف الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي، السنة السادسة، العدد الخامس، ١٩٧٥، ص٤ .

٣٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، ص ١٦٩ .

٣٣ - سيد سابق، م.س، ص ٣٣٨ .

٣٤ - م.ن، ص ٣٣٨ .

٣٥ - سيد سابق، م.س، ص ٣٤٥.

٣٦ - م.ن، ص ٣٤٧.

٣٧ - م.ن، ص ٣٥ .

٣٨ - فتنت مسكية، حقوق المرأة، ص ٢٢٨، مؤسسة المعارف، بيروت.

٣٩ - ألكسي كاربل، الإنسان ذلك المجهول، ت : شفيق أسعد بدر، مكتبة المعارف، بيروت، ص (١٠٨-١٠٩) .

٤٠ - النحل / ٩٠ .

٤١ - الأنعام/ ١١٥.

٤٢ - الأنعام/ ١٥٢ .

٤٣ - المائدة/ ٨ .